القدس
عاصمة الثقافة الإسلامية
al QUDS

قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (432) لسنة 2022
بشأن منح بطاقات خاصة لنقل وتوزيع المعادن الثمينة والاحجار الكريمة

بعد الاطلاع على أحكام قانون رقم (5) لسنة 1998 بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1999 بشأن رسوم فحص وتحليل المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2012 بنظام رسوم فحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها ولا سيما المادة (9) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2021 بشأن نظام الإشراف على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والصانغين ولا سيما المادة (3) منه،

وتعليمات رقم (1) لسنة 2021 بشأن منح تراخيص المعادن الثمينة والاحجار الكريمة
ولضبط حركة نقل وتوزيع المعادن الثمينة والاحجار الكريمة
وعلى الصلاحيات المخولة قانوناً،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني
مكتب الوزير
صادر 10915
التاريخ 24.01.2022
الرقم

مادة (1)
تعريف البطاقة
البطاقة: هي بطاقة تصدرها وزارة الاقتصاد الوطني تخول حاملها نقل وتوزيع المعادن الثمينة

مادة(2)
اصدار البطاقة

1- تصدر مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينه بطاقة موزع تسمح للتجار واصحاب مشاغل المعادن الثمينة واصحاب المنشأت بنقل وتوزيع المعادن الثمينة والاحجار الكريمة بواسطة حامل البطاقة .

2- شروط منح البطاقة:
تمنح البطاقة وفق الشروط الآتية:
1. اتمّ الثامنة عشر من عمره.
2. فلسطينياً أو أجنبياً من رعايا الدول التي تعامل الفلسطيني بالمثل.
3. غير مدان بجناية أو بجنحه مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره حسب الأصول.
4. طلب مقدم من صاحب المشأة مرخص من مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة حسب الاصول.

مادة (2)
الوثائق المطلوبة

الوثائق المطلوبة لاصدار بطاقة موزع:
1- شهادة حسن سلوك من الجهات المختصة
2- وكالة عدلية من صاحب المنشأه تخول حامل البطاقة بنقل وتوزيع المعادن الثمينة الخاصة بصاحب المشغل .
3- نموذج طلب بطاقة موزع بتوقيع صاحب الرخصة .
4- صور شخصية عدد 2
5- صورة عن الهوية .
6- صورة عن الرخصة .
7- يستثنى من البند 2 التاجر او الصائغ الذي يقوم بتوزيع المعادن الثمينة بنفسه

مادة (3)

لا يجوز للتجار واصحاب المشاغل والمنشات للمعادن الثمينة نقل وتوزيع المعادن الثمينة ممن لا يحمل بطاقة الموزع حسب الاصول تحت طائلة المسؤولية.

المادة (4)
انتهاء البطاقة

أ- تنتهي بطاقة الموزع في الحالات الاتية :
1- انتهاء فترة الترخيص للمنشأه .
2- وقف الترخيص.
3- بناء على طلب خطي من صاحب المنشأة.
4- إذا ثبت أن البطاقة اعطيت استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
5- في حال اغلاق المنشأة بشكل دائم او مؤقت.
6- إذا زال شرط من الشروط التي اعطيت بموجبها البطاقة.
7- إذا صدر بحق صاحب البطاقة حكماً بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة فلسطينية مختصة.
8- إذا خالف أي حكم من أحكام هذه القرار.
9- بموجب قرار قضائي نهائي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة.

ب- لا يجوز لصاحب المنشأه الحصول على اكثر من 3 بطاقات كحد اقصى بالاضافة لصاحب المنشأه.

مادة (5)
التجديد

تجدد البطاقة بناءً على طلب صاحب الرخصة بعد انتهاء مدتها بنفس الشروط والآلية المعتمدة.

مادة (6)
ابراز البطاقة

1. يلتزم حامل البطاقة بابرازها حال طلبها من اي من الجهات المختصة المشمولة بأحكام هذه التعليمات.
2. يتحمل صاحب الرخصة المسؤولية القانونية الكاملة عن البضائع التي بحوزة حامل البطاقة.

مادة (7)
فقدان البطاقة

على صاحب الرخصة القيام بالاجراءات اللازمة للتبليغ عن فقدان بطاقة الموزع حسب الاصول بما فيها ابلاغ الشرطة.

مادة (9)
تصويب الاوضاع

يلتزم الصاغة والتجار وغيرهم من العاملين في مجال المعادن الثمينة تصويب أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار خلال شهر من تاريخ نفاذ أحكامه.

مادة (10)
النفاذ

على مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة والجهات المختصة كافة تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل بها من تاريخ اصداره.

صدر في رام الله بتاريخ: 2022/01/19

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني